

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا
اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ،
١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ،
١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ،
١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ بتأجيل ميعاد سريان
نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠١٩/١/١
إلى ٢٠٢٠/١/١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم